

Distr.: Limited
2 November 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكية، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإن تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية 226/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقرار المجلس 28/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023⁽¹⁾، وإن تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.



وإذ تكرر التأكيد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²⁾، وإذ تكرر أيضا الإعراب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽³⁾، وإذ تأسف لعدم السماح للمقررة الخاصة الجديدة أيضا بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معها، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار 226/77⁽⁴⁾،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁸⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهذه لاتفاقيات، وللتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجرتها هيئات المعاهدات وتقديم جميع التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المعنية،

وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو 2017، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين⁽¹⁰⁾، وإذ تحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاستجابة لقائمة المسائل التي أرسلتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁾،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا لاستغلال الفرصة للتواصل

(2) A/HRC/25/63.

(3) A/78/526.

(4) A/78/212.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) A/HRC/37/56/Add.1.

(11) CRPD/C/PRK/Q/1.

مع المقررة الخاصة الجديدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لاختصاصات كل منهم،

وإذ تشير إلى مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل التوصيات البالغ عددها 262 توصية⁽¹²⁾، وإذ تشجع الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات بحسن نية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه نتيجة لذلك، لا تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من القيام بشكل مستقل برصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وتوثيقها وتقديم تقارير عنها، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على السماح بتقديم تقارير أصحاب المصلحة إلى الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل بغرض اعتماد التقرير الختامي، المقرر في الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في عام 2024،

وإذ تشير إلى التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدد صغير من المسؤولين الحكوميين في جنيف في أيار/مايو 2019، وإذ تحث على استئناف هذا التعاون التقني وتوسيع نطاقه، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية والمشاركة في برامج حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، بما في ذلك التواصل مع منظمة الصحة العالمية بشأن التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإبصال لقاحات كوفيد-19 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أيضاً الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل انسحاب الموظفين الدوليين، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استعادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج وضمان استمرار تنفيذ تلك البرامج حتى في سياق التدابير الرامية إلى منع انتشار كوفيد-19،

وإذ تلاحظ كذلك التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء عدد من التقييمات، وإذ تشدد على أهمية هذه التقييمات في تحليل التغيرات التي تطرأ على الحالة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي على المستويات الوطني والأسري والفردى، ومن ثم في دعم الثقة في تحديد أهداف برامج المعونة ورصدها، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تؤكد أهمية منح الوكالات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري إلى البلد، لا سيما بالنظر إلى انتشار سوء التغذية والحاجة إلى مواصلة التصدي لجائحة كوفيد-19 وضرورة أن تتمكن منظمات المعونة الإنسانية الدولية من إجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات وتنفيذ برامجها الإنسانية بما يتماشى مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، وذلك في المناطق التي ليس لها وجود عملي فيها وغيرها من المناطق، وكذلك الحاجة إلى وصول المنظمات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق لتقديم المساعدة إلى الأشخاص في أشد الحالات ضعفاً، بمن فيهم الأفراد المحتجزون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك من خلال دخول موظفين دوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً للتوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة في التقرير المتعلق بالعمل الإنساني المعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام 2020: الاحتياجات والأولويات" والتقييمات المشتركة السريعة للأمن الغذائي التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي في عام 2019 ودعوتها إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمواصلة تحويل مواردها صوب تمويل برامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية غير المشروعة بدلاً من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهه وتضمن كرامته الأصلية في البلد على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته (2016) 2321 و (2016) 2375 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و (2017) 2371 المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و (2017) 2375 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و (2017) 2397 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تفاقم الحالة الإنسانية والآثار السلبية التي خلفتها على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابير غير المتناسبة وغير الضرورية المتخذة في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وإذ تشدد على أن أي قيود تُفرض من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 ولموجة تفشي الجائحة على الصعيد الوطني التي أُعلن عنها في أيار/مايو 2022 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية ومحددة زمنياً وشفافة ومتوافقة تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع القلق القيود الحكومية التي أجبرت الموظفين الدوليين التابعين للوكالات الإنسانية على مغادرة البلد وتعليق مشاريع المساعدة، والأثر الذي ربما تكون هذه القيود قد خلفته على صعيدي سوء التغذية والحصول على الخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية،

وإذ تحيط علماً بالإطار الاستراتيجي القائم للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبالالتزام الحكومة المتوائمة مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة⁽¹³⁾ والمتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تشدد مرة أخرى مع بالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي، التي تتضمن انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان، والإعادة الفورية لجميع المختطفين، مع تقديمهم وأفراد أسرهم في السن، من إلحاح

(13) انظر القرار 1/70.

وأهمية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة الشديدة التي يكابدها المختطفون وأسرههم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات ملموسة أو إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، والردود المتطابقة وغير الموضوعية التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسائل العديدة التي أحالها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ تطالب بشدة مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تصغي بإخلاص إلى أصوات الضحايا وأسرههم لتعالج جميع مزاعم الاختفاء القسري، وأن توضح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم وأن تقدم على الفور بحسن نية معلومات دقيقة ومفصلة وكاملة إلى أسر الضحايا، وأن تحل على الفور جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين، لا سيما تحقيق العودة الفورية لجميع مختطفي اليابان وجمهورية كوريا،

وإذ تلاحظ مع القلق الادعاءات المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لأسرى الحرب الذين لم يعادوا إلى وطنهم وذريتهم، ومسألة احتجاز رعايا دول أعضاء أخرى تعسفا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون توافر أي معلومات عن صحتهم وظروف احتجازهم،

وإذ تشدد على ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإذ تحث في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، بما في ذلك تنفيذ ما تم التعهّد به بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل، والسماح بعمليات لم الشمل الدائمة المنتظمة لأفراد العائلات المشتتة الشمل وبالاتصال فيما بينهم، بوسائل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة نظامية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن من جهود لإنكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال،

وإذ تؤكد أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق جميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلام والأمن الدوليين، بما أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمول برامجها غير المشروعة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية بارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مثل السخرة، وإذ تلاحظ بقلق تخصيص مبلغ غير متناسب من ميزانية الدولة للإنفاق العسكري، مما أدى إلى عدم احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو كامل، مثل الحق في الغذاء الكافي كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشجع الجهود الدبلوماسية وإذ تشدد على أهمية الحوار والتواصل، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، للسعي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإنه ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

- 1 - **تدين بأشد العبارات** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 13/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013⁽¹⁴⁾، والانتهاكات التي حددها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽¹⁵⁾ المنشأ عملاً بقرار المجلس 18/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016⁽¹⁶⁾، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، أثناء عملها المستمر في مجال الرصد والتوثيق، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛
- 2 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملها المستمر في مجال الرصد والتوثيق ومن جانب المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من قبيل ما يلي:

- 1' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع، بما في ذلك سخرة الأطفال؛
- 2' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفاً يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛
- 3' حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي للأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغمًا عنهم؛ ورفض الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين؛ ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص المسلوبين حريتهم خارج نطاق حماية القانون وهو ما يؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة بهم وبأسرهم؛

(14) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(15) انظر A/HRC/34/66/Add.1.

(16) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

‘4’ النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على الأشخاص الراغبين في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك إيداع أو معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المُعادين إلى البلد؛

‘5’ حالة اللاجئين وملتزمي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أُعيدوا إلى الوطن، التي تقضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي والجنساني أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحت بشدة جميع الدول الأعضاء على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وخاصة في ضوء استئناف السفر عبر الحدود، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته دون عائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹⁷⁾ وبروتوكولها لعام 1967⁽¹⁸⁾ على التقيّد بالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين، وكذلك بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁹⁾؛

‘6’ القيود الشاملة المشددة المفروضة، بما في ذلك الاحتكار المطلق للمعلومات والتحكم في الحياة الاجتماعية المنظمة تحكما تاما، وهي القيود التي شددتها أكثر تدابير الوقاية من كوفيد-19، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على الحق في كل من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير أو الدين أو المعتقد، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسجنهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة الكاملة على قدم المساواة وبصورة هادفة، في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

(17) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545

(18) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(19) المرجع نفسه، المجلد 1465، رقم 24841.

- 7' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تفاقت بسبب الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 واستمرار إغلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحدودها، والتي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛
- 8' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل واللوائح التمييزية؛ وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته، مما يجعلهن شديداً الضعف إزاء التعرض للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق المنزلي أو الزواج بالإكراه، وتعرضهن للتمييز الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وكذلك أثناء الاحتجاز، بما في ذلك من خلال الإجهاد القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛
- 9' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم والأطفال الذين لا مسكن لهم والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز أو متوفين أو غائبين على أي نحو آخر، والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛
- 10' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛
- 11' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تقيد به التقارير، وغالباً ما يكون ذلك بغرض توليد الدخل للحكومة، مع التأكيد في هذا السياق، لا سيما في ضوء وجود مؤشرات على إعادة فتح مسارات النقل، على أهمية التنفيذ الكامل لشرط إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، في أقرب

وقت ممكن عملاً بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وتقديم التقارير النهائية في أقرب وقت ممكن عملاً بالفقرة نفسها، وحظر منح تراخيص العمل عملاً بالفقرة 17 من القرار 2375 (2017)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'12' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

'13' العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التواصل معها أو النظر في تقاريرها وتوصياتها، أو التعاون معها ومع العديد غيرها من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقاً لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج استعراضاتها الدورية الشاملة الأولى⁽²⁰⁾ والثاني⁽²¹⁾ والثالث⁽²²⁾ أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

3 - **تدين** عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا دول أعضاء أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وكذلك رفض إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، وتحث بقوة في هذا الصدد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الانخراط في حوارات بناءة مع الأطراف المعنية والتعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، من خلال تحديد مكان وجودهم بحسن نية وبروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة تحقيق العودة الفورية لجميع المختطفين والمحتجزين وأسرى الحرب الذين لم يُعادوا إلى أوطانهم؛

4 - **تؤكد قلقها الشديد للغاية** إزاء التقارير التي تقيّد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي وعمليات اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا الدول الأعضاء الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة للأسر المكلومة والكيانات ذات الصلة؛

.A/HRC/13/13 (20)

.A/HRC/27/10 (21)

.A/HRC/42/10 (22)

5 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند الأشخاص في أشد الحالات ضعفاً بمن في ذلك النساء الحوامل والمرضعات والمراهقات والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء، بمن فيهم السجناء السياسيون، والذي يُفاقمه تعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، وخدمات المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأوجه الضعف الهيكلية في الإنتاج الزراعي التي تؤدي إلى نقص في الأغذية المتنوعة، ومحدودية قدرة الحكومة على التصدي للكوارث الطبيعية والسياسات الحكومية التي تحد من إمكانية الحصول على الغذاء الكافي ومن توافره، بما في ذلك من خلال فرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وإغلاق الحدود، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، بما في ذلك بالتعاون مع الوكالات المانحة والإنسانية الدولية وتمكينها من الوصول إلى الأشخاص في حالات الضعف، من أجل تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية، ورصدها بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

6 - **ترحب** بأحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²³⁾، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم اتباع نهج ذي مسارين للتواصل والمساءلة، بالنظر إلى الحاجة إلى اتباع نهج شامل؛

7 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²⁴⁾ والمنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛

8 - **ترحب** بأحدث تقرير لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾ عن الخطوات المتخذة وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽²⁶⁾ و 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019⁽²⁷⁾، و 17/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021⁽²⁸⁾، وترحب أيضاً بقرار المجلس 28/52، اللذين يواصلان تدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

9 - **تعرب عن دعمها الشديد** للعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 28/52، بهدف ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي المشتبه في ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جانبها، وتهيب بجميع الدول أن تدعم هذه الجهود؛

(23) A/HRC/52/65.

(24) A/HRC/34/66/Add.1.

(25) A/HRC/52/64.

(26) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(27) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(28) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

10 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية، وبما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، وهو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم عملاً بالقرارات 24/34 و 20/40 و 17/46؛

11 - **تعرب عن قلقها** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

12 - **تشجع** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض المزيد من الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

13 - **ترحب** باستئناف مجلس الأمن مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتكرر الإعراب عن تقديرها لكل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتقديم إحاطة إلى المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

14 - **تشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق جهازها الميداني في سيول، في تنظيم سلسلة من المشاورات وأنشطة التواصل مع الضحايا والناجين والمجتمعات المحلية المتضررة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بغية ضمان اتباع نهج يركز على الضحايا والناجين في سياق المساءلة، والأخذ بأرائهم في سبل المساءلة، وإنشاء مستودع مركزي لتجميع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي المشتبه في وقوعها وتقييم جميع هذه الأدلة والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة في المستقبل، وتشجع أيضا تعاون المفوضية مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في الحصول على أدلة يمكن استخدامها في دعاوى جنائية تُرفع مستقبلا؛

15 - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

16 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء مواصلة دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره ووفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان 24/34 و 20/40 و 17/46

و 22/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022⁽²⁹⁾ و 28/52 الرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

17 - **تهييب كذلك** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمواصلة بحث الخيارات المتاحة لتعزيز العمل في مجال المساءلة ووضعه في إطار مؤسسي ومواصلة النهوض به، وأن تقوم حيثما أمكن بالتحقيق بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقاصاتهم، وفقاً للقانون الدولي؛

18 - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعلى الاضطلاع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فوراً بوضع حد للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفاً، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والقائمون على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير، والقيام على الفور بإجراء استعراض شامل للأوضاع في مرافق الاحتجاز واتخاذ خطوات لضمان امتثال الأوضاع في تلك المرافق للالتزامات والتعهدات ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽³⁰⁾؛

(ج) الكف فوراً عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز؛

(د) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تتطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(هـ) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح المهاجرين واللاجئين إلى الخارج، في محاكمات تستوفي معايير حقوق الإنسان الدولية للمحاكمة العادلة، ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع عدم تجريم ضحايا الاتجار، وكفالة حصول النساء والفتيات العائدات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار على الدعم المناسب وعدم معاقبتهم أو إرسالهم إلى معسكرات العمل أو السجون أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر؛

(29) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(30) القرار 175/70، المرفق.

- (و) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ز) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والإعدام التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والمحاكمات التي لا تتماشى مع الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛
- (ح) تزويد مواطني الدول الأعضاء الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽³¹⁾ التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأي ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛
- (ط) التعاون التام مع المقررة الخاصة الجديدة بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامها للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى لها إجراء تقييم كامل لحالة حقوق الإنسان؛
- (ي) توجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة البلد؛
- (ك) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته، بما في ذلك جهازها الميداني في المنطقة، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية السابقة في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- (ل) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة، وتقديم معلومات شاملة ومفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثالثة؛
- (م) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛
- (ن) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه، بما في ذلك عن طريق السماح بالعودة الفورية للموظفين الدوليين والعاملين في المجال الإنساني؛
- (س) ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها، واتخاذ تدابير للسماح للوكالات الإنسانية باستطلاع وتقييم احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والحصول على بيانات أساسية حيوية وتوفير المساهمات الفنية والمادية وتيسير الأنشطة اللازمة، بما في ذلك إيصال هذه المعونة الإنسانية دون عوائق وبشكل نزيه إلى جميع أنحاء البلد، استنادا إلى الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، والتكفل، فضلا عن ذلك، بتوفير

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638 (31)

سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، للسماح برصد واف للمساعدة الإنسانية؛

(ع) التعاون مع مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس لإتاحة لقايات كوفيد-19 على الصعيد العالمي التابع لها والهيئات ذات الصلة والاستجابة بشكل بناء لعروض تقديم المساعدة لضمان إيصال جرعات كافية من اللقاحات في أوانها وتوزيعها بشكل منصف، مع التسليم بأن الحصول على اللقاحات هو بعد أساسي من الأبعاد المشمولة بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك ما يتعلق بقيام حكومة ما باتخاذ الإجراءات اللازمة لدخول الموظفين الدوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتسق مع التوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية؛

(ف) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ص) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ق) ضمان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والحق في كل من حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، بوسائل منها السماح بإنشاء صحف مستقلة ووسائل إعلام أخرى ومراجعة القوانين، بما في ذلك قانون رفض الفكر الرجعي والثقافة، والممارسات التي تقمع الحقوق الأنفة الذكر؛

19 - **تحث** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأمين العام و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير؛

20 - **تكرر تأكيد** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

21 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي تجري حواراً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الدعوة إلى إحلال سلام وأمن دائمين في شبه الجزيرة الكورية والعمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعالجة حالة حقوق الإنسان؛

22 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات

والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدماً في تنفيذها، وعلى القيام أيضاً بدعم الجهود الرامية إلى استئناف وتحسين الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري وعمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

23 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

24 - **تشجع** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراضات الدورية الشاملة والصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والواردة في تقرير لجنة التحقيق؛

25 - **تهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بناء مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

26 - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها التاسعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل موافاتها باستنتاجاتها وتوصياتها، وأن تقدم كذلك تقريراً عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.